



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

## المجلس الشعبي الوطني

### الجريدة الرسمية للمداولات

الإدارة والتحرير: المجلس الشعبي الوطني 18 شارع يوسف زيوخود - الجزائر الهاتف: 73.86.00 الفاكس: 74.03.89 ح - ب ج : عون محاسب 74 - 8123 مفتاح 63	الإشتراك السنوي	
	خارج الوطن 1.000 د.ج.	داخل الوطن 600 د.ج.
المطلوب من المشتركين إرسال لفائف الورق الأخيرة عند تجديد اشتراكاتهم، والإعلام بمطالبهم.		ثمن النسخة الواحدة 15 د.ج.

الفترة التشريعية الخامسة

الدورة العادية السادسة

الجلسة العلنية المنعقدة

يوم الاثنين 08 نوفمبر 2004

# فهرس

التصويت على مشروع القانونين المتعلقين ب :

- الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.
- الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.
- ملحق : أسئلة كتابية وأجوبة .

## محضر الجلسة العلنية الواحدة والعشرين المنعقدة يوم الاثنين 08 نوفمبر 2004 (ليلا)

- الرئاسة : السيد عمار سعداني، رئيس المجلس الشعبي الوطني.  
تمثيل الحكومة السادة : - الطيب بلعيز، وزير العدل حافظ الأختام.  
- شريف رحماني، وزير التهيئة العمرانية والبيئة.  
- عبد الرشيد بوكرزازة، الوزير المنتدب لدى وزير التهيئة العمرانية والبيئة المكلف بالمدينة.  
- محمود خذري، وزير العلاقات مع البرلمان.

معالي الوزراء المحترمين ومرافقيهم،  
زميلاتي زملائي النواب،  
الأسرة الإعلامية،  
السلام عليكم، وصح فطوركم.

إيكم التقرير التكميلي عن مشروع القانون المتعلق  
بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال  
والإتجار غير المشروعين بها.

طبقا للمواد 39 و44 و62 من النظام الداخلي للمجلس  
الشعبي الوطني، وبناء على الإحالة رقم 04/205 المؤرخة  
في 30 أكتوبر 2004 للتعديلات المقترحة عن مشروع  
القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية  
وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها، تتشرف  
لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات، بتقديم  
تقريرها التكميلي عن مشروع هذا القانون الذي أعدته بعد  
دراسة التعديلات خلال اجتماعها المنعقد يوم الثلاثاء 2  
نوفمبر 2004 برئاسة السيد محمد كناي رئيس اللجنة.

ويبلغ عدد هذه التعديلات ثمانية عشر (18) تعديلا،  
انصبت على إحدى عشرة (11) مادة واقتراح خمس (05)

### افتتحت الجلسة في الساعة التاسعة والدقيقة الخامسة والخمسين ليلا

الرئيس : بسم الله الرحمن الرحيم.  
صح فطوركم.  
والجلسة مفتوحة.  
أرحب بالجميع.

يقتضي جدول أعمال هذه الجلسة التصويت على مشروع  
القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية  
وقمع الاستعمال والإتجار غير المشروعين بها، وكذا  
مشروع القانون المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى  
وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

بداية، أحيل الكلمة إلى السيد مقرر لجنة الشؤون القانونية  
والإدارية والحريات ليقراً علينا نص التقرير التكميلي  
الذي أعدته اللجنة عن مشروع القانون المتعلق بالوقاية من  
المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والإتجار  
غير المشروعين بها، فليفضل.

المقرر : بسم الله الرحمن الرحيم.  
السيد الرئيس المحترم،

وقد دارت مناقشات ثرية ومعمقة بين أعضاء اللجنة ومندوبي أصحاب التعديلات وممثلي وزارة العدل، سعياً إلى إثراء مشروع هذا القانون الهام وتدقيق أحكامه وإضفاء الإنسجام بين مواده، بهدف إعداد نص قانوني متكامل ومنسجم يحد من ظاهرة انتشار هذه الآفة التي أصبحت تنخر كيان المجتمع، وتهدد مقومات وجوده.

كما سعت اللجنة بكل موضوعية إلى دراسة الملاحظات والاقتراحات التي أبدتها السادة النواب أثناء المناقشة العامة التي دارت في الجلسة العلنية المنعقدة يوم الثلاثاء 26 أكتوبر 2004، حرصاً منها على تبني الاقتراحات التي تهدف إلى تدعيم أحكام مشروع هذا القانون للقضاء على انتشار المخدرات والمؤثرات العقلية، وقد خلصت اللجنة إلى الاستنتاجات الآتية :

- إعادة تعريف الإدمان على أنه حالة التبعية النفسانية أو التبعية النفسانية الجسمانية.  
- إضافة عبارة " بصفة دورية" في آخر الفقرة الثانية من المادة العاشرة مما يسمح للطبيب المعالج بإعلام السلطة القضائية بسير علاج المدمن ونتائج ذلك بصفة دورية،  
- إضافة عبارة "بأية وسيلة كانت" في نص المادة 21، مما يجعل العقوبة تنصب على كل تحريض أو تشجيع أوحث بأية وسيلة كانت على استعمال المخدرات والمؤثرات العقلية.  
كما أعادت اللجنة صياغة بعض المواد من الناحية الشكلية توخياً لدقة المعنى ووضوحه.

أما بالنسبة للتعديلات التي لم تتبناها اللجنة، فتؤكد أنها تهدف إلى تحقيق غايات نبيلة وهامة ولكنها ترى إما أنها لا تدخل ضمن مجال هذا القانون، وبالتالي يمكن إدراجها ضمن قوانين أخرى كالقانون المتعلق بالسجون وقانون مكافحة تبييض الأموال وقانون الصحة، وإما متكفل بها في مضمون هذا النص.

تلكم هي، أيتها السيدات أيها السادة النواب، مقدمة التقرير التكميلي عن مشروع القانون المتعلق بالوقاية من

مواد جديدة، وتتلخص مضامين اقتراحات هذه التعديلات في الآتي :

- إدراج حكم جديد في نص المادة الأولى يقضي بعلاج المدمنين على المخدرات والمؤثرات العقلية،

- إعادة تعريف الإدمان على أنه حالة التبعية النفسانية وفي بعض الأحيان الجسمانية تجاه مخدر أو مؤثرات عقلية،

- إدراج تعريف لوصفة المحاباة الطبية،

- التأكيد على معالجة المدمنين في مراكز أو أوساط متخصصة ومن قبل أطباء مختصين،

- توسيع تطبيق العقوبات المنصوص عليها في المادة التاسعة لتشمل الذين يعاودون ارتكاب جريمة استهلاك وحياسة المخدرات أو المؤثرات العقلية للاستهلاك الشخصي،

- حذف البند الثالث من المادة 15 المتعلقة بتسليم الصيدلي للمؤثرات العقلية وهو على علم بالطابع الصوري أو المحاباة للوصفات الطبية،

- استبدال مصطلح "الحبس" بمصطلح "السجن" في المادتين 15 و16،

- تشديد العقوبة على الجرائم المنصوص عليها في المواد 17 و18 و19 و20، برفعها من السجن المؤبد إلى الإعدام،

- اقتراح إنشاء صندوق خاص لمكافحة المخدرات و/أو علاج الإدمان، تكون موارده من الغرامات والأموال المتحصل عليها من تطبيق هذا القانون،

- منح الحق للمحكوم عليه بسبب الإدمان، في طلب إخضاعه للعلاج أثناء تنفيذ العقوبة، على أن تخصص مدة العلاج من أصل العقوبة إذا تابعه حتى الشفاء،

- معاقبة الإشهار بالمخدرات والدعوى إلى استهلاكها بأية وسيلة كانت،

- تخويل الجهة القضائية صلاحية إصدار أمر يمنع الشخص محل المتابعة من التصرف في أمواله أو إدارتها، واتخاذ إجراءات تحفظية بالنسبة إلى أموال زوجه أو أولاده.

وعليه، ترى اللجنة الإبقاء على المادة كما وردت في التقرير التمهيدي، وتقترح التصويت عليها وشكرا.

**الرئيس :** بدون إطالة، أعرض المادة الأولى للتصويت كما عدلتها اللجنة في تقريرها التمهيدي.

المصوتون بنعم... شكرا،

المصوتون بلا... شكرا،

الممتنعون... شكرا،

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة الأولى كما عدلتها اللجنة في تقريرها التمهيدي.

المادة 02 وقد ورد عليها تعديل واحد. أحيل الكلمة إلى السيد جمال فخار مندوب أصحاب التعديل رقم 02.

**السيد جمال فخار :** اقترحت في هذه المادة تعديلين في فقرتين مختلفتين، والفقرة الأولى التي اقترحت التعديل بشأنها تتعلق بتعريف الإدمان، وسبق أن قلت إن الإدمان "هو حالة نفسية بالدرجة الأولى" وفي بعض الأحيان فإنه "حالة جسمانية"، أي أن الحالة النفسية للمدمن يلزم الحديث عنها دائما أكثر من حالته الجسمانية، وقد تفهمت اللجنة هذا التعديل وهي مشكورة وكذلك رئيسها.

أما الفقرة الثانية، فتتعلق بوصفة المحاباة والتي تسمى بالفرنسية -ومعذرة السيد الرئيس هنا Lordonnance- de conplaisance فوصفة المحاباة هذه ستطرح إشكالا بين الطبيب والقاضي، إذ من يستطيع القول إنها وصفة محاباة أم لا؟ ولهذا تمنيت إدراج تعريف هذه الوصفة، وكذا تحديد من له صلاحية تقديم صفة لهذه الوصفة والقول إنها وصفة محاباة أم لا.

وبعد تبريرات اللجنة فيما يخص هذه النقطة، قمت بسحب الفقرة الثانية واقتنعت بالفقرة الأولى التي قبلتها اللجنة. شكرا سيدي الرئيس.

المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، المعروف عليكم للتصويت. وشكرا.

**الرئيس :** أشكر السيد المقرر.

أذكر بأن عدد النواب الحاضرين هو 216 نائبا، وما دام النصاب مكتملا نشرع الآن في عملية التصويت.

المادة الأولى ورد عليها تعديل واحد، وأحيل الكلمة إلى السيد جمال فخار مندوب أصحاب التعديل رقم 01، فليتفضل.

**السيد جمال فخار :** شكرا السيد الرئيس.

كما يعلم السادة النواب فإن مشروع القانون له ثلاثة جوانب، وللتكفل بالإدمان ثلاثة عوامل أساسية وهي العامل القمعي، والاستعمال والاتجار غير المشروعين بالمخدرات، والوقاية والعلاج.

ولهذا أردت إدراج عبارة "علاج المدمنين" لكي يكتمل مشروع القانون. وقد ارتأت اللجنة بأن هذه العبارة مدرجة في كلمة "الوقاية" وهو ما طرح إشكالا نوعا ما، ومع ذلك فالفقرة العاشرة من مشروع القانون تحدد وبصفة دقيقة في فقرتها الثالثة التي جاء فيها " تحدد شروط سير العلاج المذكور بقرار وزاري مشترك بين وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير العدل حافظ الأختام ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات" ولهذا فقد اقتنعت بحذف كلمة "العلاج" طالما أنه متكفل بها في الفقرة العاشرة، واللجنة مشكورة على ذلك.

**الرئيس :** شكرا السيد جمال فخار، وأحيل الكلمة إلى مقرر اللجنة.

**المقرر :** نشكر السيد مندوب أصحاب التعديل على تفهمه.

عن طريق التنظيم فإني قمت بسحب هذا التعديل، واللجنة مشكورة على ذلك.

**الرئيس :** شكرا السيد جمال فخار على هذا التفهم، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة.

**المقرر :** نشكر أيضا السيد مندوب أصحاب التعديل على تفهمه، وعليه تعرض المادة 6 كما وردت في التقرير التمهيدي للتصويت.

**الرئيس :** إذن، بدون إطالة، أعرض على السادة النواب المادة 6 كما عدلتها اللجنة في تقريرها التمهيدي للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا،

المصوتون بلا... شكرا،

الممتنعون... شكرا،

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 06 كما عدلتها اللجنة في تقريرها التمهيدي.

ننتقل إلى المادة 7 التي ورد عليها تعديل واحد، وأحيل الكلمة إلى السيد جمال فخار - دائما - مندوب أصحاب التعديل.

**السيد جمال فخار :** شكرا السيد الرئيس.

بخصوص المادة 7 فحسب ما صرحت به اللجنة على أنني تفهمت تبريراتها، ففي الحقيقة أنا لست مقتنعا بهذا اللفظ وأتمسك نوعا ما بالتعديل، لماذا؟ لأننا أمام مدمن مائل أمام قاضي التحقيق، وهذا الأخير يأمر المدمن بمتابعة فترة علاجية لمكافحة التسمم عند طبيب مختص أو طبيب آخر، فهل للقاضي الحق في إصدار أوامر لشخص بالخضوع للعلاج عند الطبيب؟ وهذا هو المشكل المطروح، ولهذا كنت أود إدراج عبارة " بواسطة خبرة طبية" أي بعد استفسار من الطبيب وهو الذي يقرر هل بإمكان هذا المدمن متابعة العلاج

**الرئيس :** شكرا للسيد جمال فخار على هذا التفهم، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة.

**المقرر :** شكرا للسيد مندوب أصحاب التعديل على تفهمه الجزئي، وبالتالي سأقرأ عليكم فقط التعديل الذي ورد في تعريف الإدمان وهذا في سطر واحد " هو حالة تبعية نفسانية أو تبعية نفسانية جسمانية تجاه مخدر أو مؤثرات عقلية " ، وباقي المادة يبقى كما هو، وتفتتح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة.

**الرئيس :** شكرا، أعرض المادة 02 للتصويت في صياغتها الجديدة المتفق عليها بين مندوب أصحاب التعديل السيد جمال فخار واللجنة.

المصوتون بنعم... شكرا،

المصوتون بلا... شكرا،

الممتنعون... شكرا،

أعتبر أن المجلس قد صوت بالأغلبية على المادة 02 في صياغتها الجديدة.

ننتقل إلى المادة 6 التي ورد عليها تعديل واحد، وأحيل الكلمة إلى السيد جمال فخار مندوب أصحاب التعديل رقم 03.

**السيد جمال فخار :** شكرا سيدي الرئيس.

هذه الفقرة تضم ثلاث نقاط أساسية وهي :

- كلمة " المتخصص " .

- عبارة " الوسط المتخصص " .

- عبارة " المتابعة الطبية المتخصصة " .

فالعبارة الأساسية التي أدرجتها هي "الطبيب المتخصص" أي في مستشفى متخصص أو غير ذلك.

وبعد التوضيحات المقدمة من قبل اللجنة، وكذا الضمانات التي أعطيت لي على أنه سيتكفل بهذا المفهوم

فهم أحرار، وهذه هي قواعد الديمقراطية، غير أنه من الناحية التقنية فإن القاضي في هذه الحالات لا يلجأ مباشرة إلى اتخاذ أي إجراء إلا بعد أن يطالب بخبرة طبية، وبناء على هذه الأخيرة يتخذ الإجراء اللازم هذا من جهة، ومن جهة أخرى فهذا الأمر يخضع للقواعد العامة التي تنطبق على جميع الحالات، ولا يمكن أبداً أن نفرّد قاعدة استثنائية على القواعد العامة المنصوص عليها بكل وضوح في قانون الإجراءات الجزائية، ومن ثم فمن الناحية الهندسية القانونية أو الفنية، لا يمكن أبداً أن نفرّد لكل نص قاعدة استثنائية قانونية، فكل هذه الأمور تخضع للقواعد العامة التي تنطبق على جميع الحالات، وفي هذه الحالة بالذات فإن أول ما يلجأ إليه القاضي هو تعيين خبير طبي يقوم بإجراء خبرة طبية على الشخص، ثم يقدمها إلى القاضي، وهذا الأخير يتخذ بناء على هذه الخبرة الإجراءات اللازمة، وشكراً.

**الرئيس :** شكراً السيد وزير العدل حافظ الأختام، على التوضيح، ننتقل إلى عملية التصويت. المصوتون بنعم على المادة 07 كما جاء بها التعديل... شكراً.

المصوتون بلا... شكراً.

الممتنعون... شكراً.

أعتبر أن المجلس قد صوت بالأغلبية على المادة 7 كما جاء بها التعديل. ننتقل إلى المادة 7 مكرر وهناك اقتراح بإضافة مادة جديدة.

وأحيل الكلمة إلى السيد الطاهر عبيد مندوب أصحاب التعديل رقم 15، فليتنفضل.

**السيد الطاهر عبيد :** شكراً السيد الرئيس.

هذا الاقتراح يقضي إدراج مادة جديدة تمنح الحق للمحكوم عليه بسبب الإدمان بطلب إخضاعه للعلاج أثناء تنفيذ

أم لا، لماذا؟ لأن المدمن ليس مريضاً كباقي المرضى، والشرط الأساسي الذي يمكنني كطبيب من متابعة حالة مدمن هو إرادته، فالقاضي لا يمكنه القول من الجانب الطبي إن هذا المدمن تتوفر فيه الإرادة أم لا لمتابعة العلاج! بل إن من يستطيع ذلك هو الطبيب المختص لكي يمكن التكفل بهذا المدمن في مستشفى مختص أو خارج لمستشفى عند طبيب مختص في معالجة الإدمان، وشكراً سيدي الرئيس، ولهذا فإنني أتمسك بالتعديل وأطلب من السادة النواب المساعدة بالتصويت لصالحه.

**الرئيس :** أحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة.

**المقرر :** رأي اللجنة : لقد تفهم - كما ورد في التقرير - مندوب أصحاب التعديل مبررات اللجنة الرامية إلى عدم جدوى إضافة الخبرة الطبية كوسيلة إثبات في هذا القانون، لأن وسائل الإثبات منصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية ومنها الخبرة الطبية من جهة، ومن جهة أخرى لا بد من الحفاظ على انسجام الأحكام القانونية.

ولذلك ترى اللجنة الإبقاء على المادة كما وردت في مشروع القانون.

**الرئيس :** إذن، ما دام مندوب أصحاب التعديل متمسكاً بتعديله فإنني أعرض المادة 07 كما جاء بها التعديل، لمندوب أصحابه السيد جمال فخار للتصويت. المصوتون بنعم... شكراً.

قبل البدء في عملية التصويت، فإن معالي وزير العدل، حافظ الأختام، يطلب أخذ الكلمة، وهذا من حقه، تفضل السيد الوزير ثم ننتقل إلى عملية التصويت.

**السيد الوزير :** شكراً السيد الرئيس.

بداية أنا لا أناقش إرادة السيدات والسادة النواب الموقرين

**المقرر :** رأي اللجنة : لم تبين اللجنة اقتراح هذا التعديل للأسباب الآتية :

- إن طلب العلاج من الجهة القضائية حق شخصي،
  - إن هذا الاقتراح لا يدخل في مجال هذا القانون الخاص، وإنما يكون ضمن القانون المتعلق بالصحة،
  - إن تبني هذا الاقتراح يؤدي حتما إلى أن تحل الجهة القضائية محل الجهات الصحية، فيما يتعلق بعلاج المدمن.
- ولذلك تطلب اللجنة رفض هذا الاقتراح للمادة الجديدة.

**الرئيس :** إذن، ما دام مندوب أصحاب التعديل متمسكا بتعديله فإننا ننتقل إلى عملية التصويت.

وأعرض عليكم المادة كما جاء بها التعديل، للتصويت. المصوتون بنعم ... شكرا. المصوتون بلا... شكرا. الممتنعون ... شكرا. أعتبر أن المجلس قد رفض هذا التعديل.

ننتقل إلى المادة 9 التي ورد عليها تعديل واحد وأحيل الكلمة إلى السيد جمال فخار مندوب أصحاب التعديل رقم 05 المتعلق بالمادة 09.

**السيد جمال فخار :** شكرا السيد الرئيس. فيما يتعلق بالمادة 09 فقد تحدثت عن حالة العود أي أننا أمام مدمن اتخذت ضده كل الإجراءات، لكنه عاد الإدمان، فهل سنخضعه لفترة علاجية لإزالة التسمم؟ أم أنه يتابع العلاج عند الطبيب؟ أم أنه يودع السجن لتطبيق عليه أحكام المادة 07 المذكورة أعلاه؟

وهنا تساءلت وجرى النقاش بيني وبين اللجنة، وكانت تبريراتها مقنعة على أن للقاضي السلطة التقديرية في هذه الحالة، وهي مشكورة. وعليه أسحب التعديل الذي تقدمت به.

العقوبة مع خصم مدة العلاج من أصل مدة العقوبة إذا تابعه (العلاج) حتى الشفاء، ولكن مبررات اللجنة كانت مقنعة بحكم أن هذا الاقتراح يدخل ضمن مجال آخر وهو القانون المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ولهذا فقد قمت بسحب التعديل.

**الرئيس :** شكرا للسيد الطاهر عبدي على تفهمه، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة .

**المقرر :** السيد الرئيس.

ما دام أنه سحب تعديله فلا داعي للتصويت.

**الرئيس :** إذن، لا يعرض نص التعديل للتصويت. ننتقل إلى المادة 8 مكرر وهناك اقتراح إضافة مادة جديدة، وقد يكون مندوب أصحاب التعديل هو كذلك قد سحب تعديله، أسألك... تفضل.

**السيد الطاهر عبدي :** شكرا السيد الرئيس.

فيما يتعلق بهذه المادة الأخرى الجديدة أقتراح الإجازة لأحد الزوجين أو الأصول أو الفروع تقديم طلب أمام الجهة القضائية المختصة لإخضاع المدمن من الزوجين أو الأصول أو الفروع للعلاج، بحكم أن أي مدمن يعتبر مريضا وهذا ما يعطيه الحق في الخضوع للعلاج وبما أنه مسجون فبإمكان ومن حق عائلته أن تطلب له هذا العلاج، ولكن حسب علمي - السيد رئيس اللجنة - فإن اللجنة قد تبنت هذا التعديل، إذ أنها رفضت التعديل الأول المتعلق بالمادة 7 مكرر جديدة، وتبنت التعديل الثاني الخاص بالزوجة والأصول والفروع ولكن تفاجأت عندما اطلعت على رأي اللجنة، فالرجاء إعادة النظر فيما جرى النقاش بشأنه في اجتماع اللجنة أثناء دراسة التعديلات، وبالتالي لم أسحب التعديل وأنا متمسك به. وشكرا.

**الرئيس :** شكرا، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة.

ولم تتبن الاقتراح القاضي بإضافة التخصص للمتابعة الطبية لنفس الأسباب المذكورة في المادة السادسة أعلاه.

وعليه تصيح صياغة المادة على النحو الآتي :

المادة 10معدلة : يجرى علاج إزالة التسمم المنصوص عليه في المواد السابقة إما داخل مؤسسة متخصصة وإما خارجيا تحت متابعة طبية.

يعلم الطبيب المعالج بصفة دورية السلطة القضائية بسير العلاج ونتائجه.

تحدد شروط سير العلاج المذكور بقرار وزاري مشترك بين وزيرالدولة وزير الداخلية والجماعات المحلية ووزير العدل حافظ الأختام ووزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات".

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة، وشكرا.

**الرئيس : شكرا.**

أعرض المادة 10 في صياغتها الجديدة للتصويت.

المصوتون بنعم ... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

المتنعون ... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 10 في صياغتها الجديدة بالأغلبية.

ننتقل إلى المادة 10 مكرر وهناك اقتراح إضافة مادة جديدة. وأحيل الكلمة إلى السيد العربي شقلال مندوب أصحاب التعديل رقم 08 ، فليفضل.

**السيد العربي شقلال : شكرا السيد الرئيس.**

يتعلق هذا التعديل بإنشاء صندوق خاص لمكافحة المخدرات

**الرئيس : شكرا على تفهم السيد جمال فخار، وطالما أنه سحب تعديله فإنني أحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة.**

**المقرر : شكرا للسيد مندوب أصحاب التعديل على تفهمه، ولذلك تقترح اللجنة التصويت على المادة كماوردت في التقرير التمهيدي.**

**الرئيس : بدون إطالة أعرض المادة 09 كما عدلتها اللجنة في تقريرها التمهيدي للتصويت.**

المصوتون بنعم ... شكرا،

المصوتون بلا... شكرا،

المتنعون ... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 09 كما عدلتها اللجنة في تقريرها التمهيدي بالأغلبية.

ننتقل إلى المادة 10 التي ورد عليها تعديل واحد وأحيل الكلمة إلى السيد جمال فخار مندوب أصحاب التعديل رقم 06.

**السيد جمال فخار : شكرا السيد الرئيس.**

إرتأيت في هذه المادة -أيضا- تحديد من سيتابع المدمن، ولذلك كنت قد اقترحت إضافة كلمة " متخصص " بعد عبارة " متابعة طبية"، ثم إن إدماج مفهوم التبليغ الدوري في الفقرة الثانية من شأنه إعطاء أكثر فعالية وجدية في متابعة المدمن من قبل القاضي وكذا المتخصص في الصحة، فقد وردت في الفقرة كلمة " التبليغ " فقط، فبدلا من تركها هكذا قمت بإدماج عبارة " بصفة دورية " وقد تفهمت اللجنة هذا الإدماج، هذا من جهة، ومن جهة أخرى فقد سحبت كلمة "متخصص"، واللجنة مشكورة.

**الرئيس : شكرا، وأحيل الكلمة إلى السيد المقرر.**

**المقرر : رأي اللجنة : لقد تبنت اللجنة الاقتراح المتمثل في إضافة عبارة " بصفة دورية" على مستوى الفقرة الثانية كونه يضيف المزيد من الدقة والوضوح على نص المادة،**

بعد المناقشة تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة كما وردت في التقرير التمهيدي.

**الرئيس : شكرا.**

أعرض المادة 15 كما عدلتها اللجنة في تقريرها التمهيدي للتصويت.

المصوتون بنعم ... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون ... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 15 كما عدلتها اللجنة في تقريرها التمهيدي.

أعود إلى المادة 15 مكرر وهناك اقتراح إضافة مادة جديدة، أحيل الكلمة إلى السيد جمال فخار مندوب أصحاب التعديل رقم 07.

**السيد جمال فخار : شكرا السيد الرئيس .**

الأمر لا يتعلق بإضافة كلمة جديدة أو فقرة بل إنه يتعلق بحذف الفقرة الثالثة وهي "يعاقب بالحبس من 5 سنوات إلى 15 سنة كل من سلم مؤثرات عقلية وهو على علم بالطابع السوري أو المحاباة للوصفات الطبية"، فهنا تعني الصيدلي، وقد كنت -شخصيا- متخوفا هل سيحل الصيدلي محل القضاء أو السلطات الأمنية؟ لكن عبارة " وهو على علم" جعلتني أسحب هذا التعديل، واللجنة مشكورة.

**الرئيس : شكرا السيد جمال فخار، وأحيل الكلمة إلى السيد المقرر.**

**المقرر : شكرا على تفهم السيد مندوب أصحاب التعديل، وعليه تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة كما وردت في التقرير التمهيدي.**

**الرئيس : أعرض المادة 15 مكرر جديدة كما اقترحتها اللجنة في تقريرها التمهيدي للتصويت.**

ومعالجة الإدمان، ولكن بعد النقاش الذي جرى بيننا وبين اللجنة -وهي مشكورة على ذلك- لأن بالحوار نستطيع الوصول إلى الحل، تفهمت التبرير وقلت بسحب هذا التعديل، وشكرا.

**الرئيس : شكرا السيد العربي شقلال، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة.**

**المقرر : أشكره، وما دام أنه قد سحب تعديله فلا داعي للتصويت.**

**الرئيس : إذن، لا تعرض المادة للتصويت طالما أن مندوب أصحاب التعديل قد سحب تعديله.**

وأعود مرة ثانية إلى المادة 15 التي ورد عليها تعديل واحد، وأحيل الكلمة إلى السيد العربي شقلال مندوب أصحاب التعديل رقم 09.

**السيد العربي شقلال : شكرا السيد الرئيس.**

نفس المادتين وهما 15 و16 حدث بشأنهما الأمر نفسه، حيث جرى النقاش بيننا وبين اللجنة، وقد تفهمت- كذلك- التبريرات وقلت بسحب هذا التعديل.

**الرئيس : شكرا على التفهم، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة.**

**المقرر : شكرا للسيد مندوب أصحاب التعديل الذي سحب تعديله، إذن، لا تعرض ... عفوا...**

**الرئيس : تعرض المادة للتصويت لأن اللجنة عدلتها في تقريرها التمهيدي.**

**المقرر : رأي اللجنة : ترى اللجنة أن مصطلح " الحبس" الوارد في هذه المادة...**

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 17 كما وردت في مشروع القانون.

نتقل إلى المادة 18، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة، فليتفضل.

**المقرر :** أشكر السيد العربي شقلال مندوب أصحاب التعديل على تفهمه، وعليه تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة كما وردت في مشروع القانون.

**الرئيس :** أعرض المادة 18 كما وردت في مشروع القانون للتصويت.

المصوتون بنعم ... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون...

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 18 كما وردت في مشروع القانون. نتقل إلى المادة 19 التي ورد عليها تعديل واحد لكنه سحب، أحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة، فليتفضل.

**المقرر :** تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة كما وردت في مشروع القانون.

**الرئيس :** أعرض المادة 19 كما وردت في مشروع القانون، للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون...

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 19 كما وردت في مشروع القانون.

نتقل إلى المادة 20 وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة.

المصوتون بنعم ... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون ... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 15مكرر جديدة كما اقترحتها اللجنة في تقريرها التمهيدي.

ما دام أن التعديل رقم 10 الوارد على المادة 16 قد تم سحبه، إذن أحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة، فليتفضل.

**المقرر :** تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة كما وردت في التقرير التمهيدي.

**الرئيس :** دون إطالة أعرض المادة 16 كما عدلتها اللجنة في تقريرها التمهيدي للتصويت.

المصوتون بنعم ... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون ... شكرا.

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 16 كما عدلتها اللجنة في تقريرها التمهيدي.

نتقل إلى المادة 17 ، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة.

**المقرر :** أشكر مندوب أصحاب التعديل على تفهمه، وعليه تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة كما وردت في مشروع القانون.

**الرئيس :** بدون إطالة أعرض المادة 17 كما وردت في مشروع القانون للتصويت.

المصوتون بنعم ... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون ... شكرا.

"بأية وسيلة كانت" ضمن نص المادة 21، حيث يصبح الحكم ينص على معاقبة كل من يحرض أو يشجع أو يحث بأية وسيلة كانت على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.

علما أن عبارة "بأية وسيلة" تشمل الإشادة والإشهار سواء بالكلمة أو الغناء أو القرص المضغوط إلى غير ذلك.

وعليه تصبح صياغة المادة 21 معدلة كما يأتي :

المادة 21 معدلة : يعاقب كل من يحرض أو يشجع أو يحث بأية وسيلة كانت على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة أو الجرائم المرتكبة.

تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة في صياغتها الجديدة.

**الرئيس :** أعرض المادة 21 معدلة في صياغتها الجديدة، للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون...

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 21 معدلة في صياغتها الجديدة.

ننتقل إلى المادة 21 مكرر جديدة، وأحيل الكلمة إلى السيد الطاهر عبيدي. إن أراد أخذ الكلمة، فليفضل.

**السيد الطاهر عبيدي :** شكرا سيدي الرئيس.

الهدف من هذه المادة الجديدة المقترحة هو تجريم الإشادة بالمخدرات، وإقرار عقوبة الإشادة بالمخدرات على كل من

**المقرر :** أشكر السيد العربي شقلال، مندوب أصحاب التعديل وتقترح اللجنة التصويت على هذه المادة كما وردت في التقرير التمهيدي.

**الرئيس :** كما عدلتها اللجنة، إقرأ نص التعديل.

**المقرر :** كما وردت..

**الرئيس :** لقد عدلت في التقرير التمهيدي، لذا نرجو أن تقرأ على مسامعنا نص التعديل.

**المقرر :** المادة 20 يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بصناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات، إما بهدف استعمالها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو في إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة، وإما مع علمه بأن هذه السلائف أو التجهيزات أو المعدات ستستعمل لهذا الغرض.

وعليه، تقترح اللجنة التصويت على هذه المادة كما عدلتها اللجنة في التقرير التكميلي.

**الرئيس :** أعرض المادة 20 كما عدلتها اللجنة، للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون...

أعتبر أن المجلس قد صوت على المادة 20 كما عدلتها اللجنة في تقريرها التكميلي.

ننتقل إلى المادة 21، وأحيل الكلمة إلى السيد مقرر اللجنة.

**المقرر :** بعد دراسة مضمون التعديل رقم 17، تم الاتفاق بين مندوب أصحاب التعديل واللجنة على إضافة عبارة

**المقرر :** المواد هي: 3 و 12 و 13 و 24 و 25 و 27 و 34 و 35 و 36.

**الرئيس :** أعرض المواد التي قرأ السيد المقرر أرقامها، للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون...

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المواد.

نتقل إلى التصويت على المواد التي بقيت كما وردت في مشروع القانون، وأحيل الكلمة إلى السيد المقرر للجنة.

**المقرر :** المواد هي 4 و 5 و 8 و 11 و 14 و 22 و 23 و 26، من المادة 29 إلى المادة 33 و 37.

**الرئيس :** أعرض المواد التي قرأ السيد المقرر أرقامها، للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون...

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المواد، وطبقا للمادة 36 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، أعرض نص مشروع القانون بكامله للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.

المصوتون بلا... شكرا.

الممتنعون...

أعتبر أن المجلس قد صوت على مشروع القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، وأحيل الكلمة إلى السيد وزير العدل حافظ الأختام، إن أراد أخذ الكلمة فليفضل.

أشاد بها أو دعا إلى استهلاكها تصريحاً أو تلميحاً بأية وسيلة من الوسائل سواء تعلق الأمر بالأغنية، المقال، الصورة أو الرسم. وأشكر اللجنة على التبرني الجزئي، فمالا يدرك كله لا يترك جله، وشكرا.

**الرئيس :** شكرا السيد الطاهر عبدي، وأحيل الكلمة إلى السيد المقرر للجنة.

**المقرر :** شكرا، لقد رفضت اللجنة هذه المادة الجديدة.

**الرئيس :** إذن لا تعرض هذه المادة للتصويت، باعتبار أن مضمون التعديل قد تم التكفل به.

نتقل إلى المادة 28 مكرر، إذ تم اقتراح إضافة مادة جديدة، وأحيل الكلمة مرة ثانية إلى السيد الطاهر عبدي إن أراد أخذ الكلمة، إذن أحيل الكلمة إلى السيد المقرر للجنة.

**المقرر :** رأي اللجنة : لم تتبن اللجنة اقتراح هذا التعديل للأسباب الآتية :

- إن مضمون اقتراح التعديل متضمن في قانون الإجراءات الجزائية التي تمكن قاضي التحقيق من اتخاذ أي إجراء يراه مناسبا ضد المتهم.

- إن الانشغالات المتعلقة بأموال الشخص محل المتابعة يمكن معالجتها في إطار قانون تبييض الأموال.

- إنه لا يمكن إخضاع أموال الزوج والأولاد لهذه الأحكام، على أساس استقلالية الذمة المالية لكل طرف، وقد تفهم مندوب أصحاب التعديل المبررات. ويشكر على ذلك.

**الرئيس :** مادام أن مندوب أصحاب التعديل قد تفهم، فلا تعرض هذه المادة للتصويت. نتقل إلى التصويت على المواد التي عدلتها اللجنة في تقريرها التمهيدي، وأحيل الكلمة إلى السيد المقرر للجنة ليقراً علينا أرقامها.

أتمنى من المولى العلي القدير بمناسبة حلول شهر رمضان الكريم أن يتقبل منا وإياكم أعمالنا ويحفظنا ووطننا من كل مكروه، وعيد مبارك للجميع، مسبقا، يدخل بالخير والبركات على جميع المسلمين، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**الرئيس :** شكرا معالي الوزير وأسأل السيد رئيس لجنة الشؤون القانونية والإدارية والحريات، إن كان يريد أخذ الكلمة.

**السيد رئيس اللجنة :** شكرا سيدي الرئيس.

سيدي الرئيس،

السادة الوزراء،

الأخوات والإخوة النواب.

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته، وصح فطوركم.

أشكر بدوري كل من أسهم في إثراء مشروع هذا النص القانوني الهام الذي من شأنه أن يحد ولو نسبيا من تفاقم هذه الظاهرة الخطيرة التي تنخر مجتمعنا وبالخصوص شبابنا، ونأمل أن تسعى الجهات المختصة إلى تطبيق التوصيات التي أوردتها اللجنة في تقريرها التمهيدي حتى تتمكن من الحد من آثار هذه الآفة الخطيرة على مجتمعنا.

شكرا على تفهم الجميع وتصويتكم على مشروع هذا النص القانوني الهام، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**الرئيس :** أشكر بدوري معالي الوزير على هذه المشاعر الطيبة والنبيلة وعلى التهاني التي خص بها أعضاء المجلس الشعبي الوطني، وأشكر كذلك كل مساعديه والسادة أعضاء اللجنة رئيسا ومقررا وأعضاء.

نتنقل إلى النقطة الثانية من جدول أعمالنا والمتعلقة بالتصويت على مشروع القانون المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

**السيد الوزير :** بسم الله، والصلاة والسلام على رسول الله. السيد الرئيس الموقر، السيدات والسادة النواب الأفاضل.

يشرفني كامل الشرف أن أتوجه إليكم بالشكر الجزيل لتصويتكم على مشروع القانون المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

سيدي الرئيس،

سيداتي، سادتي.

إن هذا القانون الذي لاشك في أنه سيمكن من الوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية بواسطة ما تضمنه من تدابير وقائية وأخرى علاجية وأحكام جزائية بعقوبة صارمة من شأنها استئصال هذه الآفة من مجتمعنا، وكذلك القانون الذي من شأنه تكييف التشريع الوطني مع الاتفاقيات الدولية التي صادقت عليها بلادنا وتفعيل التعاون الدولي في هذا المجال.

سيدي الرئيس،

سيداتي، سادتي،

والأهم من هذا وذاك هو أن تصويتكم على مشروع هذا القانون جاء لتدعيم وتعزيز ترسانتنا القانونية الوطنية ووضع الأساس القانوني لمواجهة جريمة المتاجرة بالمخدرات التي تعتبر من أخطر الجرائم على المستوى الدولي، والتي باتت تهدد أغلبية دول العالم المتطور والمتخلف على حد سواء.

سيدي الرئيس،

إنني أشيد بالمجهودات التي بذلتوها في دراسة مشروع هذا القانون وإثرائه منذ عرضه عليكم بروح عالية من المسؤولية وحرص شديد على حماية البلاد والعباد من هذه الآفة الخطيرة.

**المقرر :** المواد هي: 1 و 2 و 3 و 9 و 12 و 14 و 18 و 20 و 21 و 23 و 24 و 26 و 27 و 28 و 35 و 36 و 37 و 40 و 44 و 45 و 47 و 50 و 51 و 53 و 55 و 58 و 62 و 64 و 66 و 67 و 72 و 73.

تقترح اللجنة التصويت على هذه المواد كما وردت في مشروع القانون.

**الرئيس :** أعرض المواد التي قرأ المقرر أرقامها عليكم، كما وردت في مشروع القانون للتصويت.  
المصوتون بنعم... شكرا.  
المصوتون بلا... شكرا.  
الممتنعون...  
أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المواد.

طبقا للمادة 36 من القانون العضوي الذي يحدد تنظيم المجلس الشعبي الوطني ومجلس الأمة وعملهما وكذا العلاقات الوظيفية بينهما وبين الحكومة، أعرض نص مشروع القانون بكامله للتصويت.

المصوتون بنعم... شكرا.  
المصوتون بلا... شكرا.  
الممتنعون...  
أعتبر أن المجلس قد صوت على مشروع القانون المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة.

أسأل السيد وزير التهيئة العمرانية والبيئة إن كان يريد أخذ الكلمة.

**السيد الوزير :** شكرا سيدي الرئيس،  
السيد الرئيس،  
أيتها السيدات، أيها السادة،

أريد أن تكون أول كلمة أوجهها إلى إخواني وأصدقائي في اللجنة، وأود أن أقدم لهم تشكراتي وتشكرات الحكومة

وباعتبار أن مشروع هذا القانون لم ترد عليه تعديلات من قبل السيدات والسادة النواب، مما يفسر عدم إعداد اللجنة المختصة تقريرا تكميليا بشأنه، فإننا سنصوت أولا على المواد التي عدلتها اللجنة في تقريرها التمهيدي، ثم المواد التي بقيت كما جاءت في مشروع القانون، وأطلب من مقرر اللجنة قراءة أرقام المواد.

**المقرر :** شكرا سيدي الرئيس.  
السيد الرئيس،  
السادة الوزراء،  
زميلاتي، زملائي،  
صح فطوركم.

المواد المعدلة في التقرير التمهيدي هي من 4 إلى 8 و 10 و 11 و 13 و 15 و 16 و 17 و 19 و 22 و 25 و 29 والمواد من 30 إلى 34 و 38 و 39 و 41 و 42 و 43 و 48 و 49 و 52 و 54 و 56 و 57 و 59 و 60 و 61 و 63 و 65 و 68 و 69 و 70 و 71 و 74.

تقترح اللجنة التصويت على هذه المواد كما عدلتها في تقريرها التمهيدي.

**الرئيس :** شكرا السيد المقرر، المواد التي قرأ المقرر أرقامها علينا معروضة عليكم للتصويت.  
المصوتون بنعم... شكرا.  
المصوتون بلا... شكرا.  
الممتنعون...

أعتبر أن المجلس قد صوت على هذه المواد.

نصوت الآن على المواد التي بقيت كما وردت في مشروع القانون.

وأطلب من السيد المقرر قراءة أرقامها مرة أخرى، فليتفضل.

جديدة منذ الاستقلال في تكملة وتعزيز منظومتنا التشريعية كونه يسعى إلى وضع استراتيجية واضحة المعالم لمواجهة الأخطار الكبرى والتخفيف من آثار الكوارث وحفظ أمن المواطنين وممتلكاته، هذا وإن الترتيبات التي صوتنا عليها اليوم والتي تأتي بعد دراسة مستفيضة قامت بها اللجنة خلال الدراسة التمهيديّة لمشروع القانون والتي ترتب عليها إدراج تعديلات مست أغلب الأحكام، وقد خصت الجانبين الشكلي والموضوعي معا، في الوقت الذي لم يتم تقديم التعديلات من قبل النواب أثناء المناقشة العامة، وستكون هذه الترتيبات كفيلة بوضع الآليات الضرورية للتكفل بمنظومة الوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث، وبهذه المناسبة لا يسعني إلا أن أوجه شكري إلى السيدات والسادة النواب على ما قدموه من اقتراحات وملاحظات من خلال تدخلاتهم، كما أوجه شكري إلى معالي وزير التهيئة العمرانية والبيئة وكذا الإطارات المساعدة له على تنوير اللجنة وتزويدها بكل الشروحات طيلة مراحل الدراسة، شكرا للجميع وبارك الله فيكم والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**الرئيس :** أشكر السيد رئيس اللجنة، وبدوري أشكر معالي الوزير ومساعديه، وأشكر السادة معالي الوزراء على حضورهم معنا، وأشكر السيدات والسادة أعضاء اللجنة وجميع السادة النواب على هذه المساهمة.

نستأنف أشغالنا يوم غد الثلاثاء في الساعة الحادية عشرة والدقيقة الثلاثين ونخصصها لطرح الأسئلة الشفوية، صح سحوركم. والجلسة مرفوعة.

**رفعت الجلسة في الساعة العاشرة  
والدقيقة السادسة والأربعين ليلا**

وعائلة البيئة وتهيئة الإقليم على كل العناية والمساعدة التي قدمت إليّ لتصحيح مشروع هذا القانون والتنفيس عنه. وأوجه ثاني كلمة إلى سيادة الرئيس وأعضاء المجلس الشعبي الوطني وكل الذين قدموا للحكومة هذه التعديلات التي أعطت بعدا جديدا لمشروع هذا القانون، كما قلت، فالجزائر ليست في مأمن من المخاطر الكبرى مثل كل الدول والأمم، وليست هناك خاصية جزائرية لا في هذا المجال ولا في المجالات الأخرى.

لقد انتهينا الآن من مرحلة التشريع، وسننتقل إن شاء الله إلى مرحلة ثانية وهي مرحلة بناء نظام وقائي وتسييري، شكرا جزيلاً للجميع، وأتمنى لكم مسبقاً عيداً سعيداً، والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

**الرئيس :** شكرا السيد الوزير، أسأل السيد رئيس لجنة الإسكان والتجهيزات والري والتهيئة العمرانية، إن كانت له كلمة.

**السيد رئيس اللجنة :** بسم الله الرحمن الرحيم.

سيدي الرئيس،

معالي الوزراء ومرافقيهم،

زميلاتي، زملائي النواب،

السيدات والسادة الحضور،

أسرة الإعلام،

السلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

تقبل الله صيامكم وقيامكم.

إن تصويتنا اليوم على مشروع القانون المتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة الذي تشرفت لجنة الإسكان والتجهيز والري والتهيئة العمرانية بدراسته سيشكل بحول الله تعالى لبنة

## ملحق

## أسئلة كتابية وأجوبة

## 1 - من السيد عمر القرشي

إلى معالي وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.

معالي الوزير،

بعد التحية.

يعاني الوضع الصحي على مستوى ولاية بومرداس مشاكل كثيرة خصوصا بعد الزلزال الأخير الذي ضرب الولاية، حيث تضرر مستشفى الثنية علما أن دائرتي بودواو وخميس الخشنة تفوق بهما الكثافة السكانية 200 ألف نسمة، ورغم ذلك فإن سكان الدائرتين لم يستفيدوا من مستشفى ولو بين الدائرتين.

لهذا، أتقدم إلى معاليكم بهذا السؤال الكتابي:

- معالي الوزير، ألا ترون أنه من الضروري بناء مستشفى، بين الدائرتين؟ وحتى لا نزايد ونقول في كل دائرة مستشفى، ونقترح أن يكون بين الدائرتين بحي الحلايمية ببلدية أولاد موسى على سبيل المثال. وشكرا على ردكم مسبقا.

- رد السيد الوزير:

تبعاً لما ورد في سؤالكم المذكور أعلاه، لي الشرف أن أوافيكم بعناصر الإجابة الآتية :

إن الدراسة الموضوعية لمعطيات التغطية الصحية لا تقتصر على الشبكة الاستشفائية الموجودة في الحدود الإقليمية للتقسيم الإداري بل تعتمد على كل المرافق الصحية القاعدية وغير القاعدية الموجودة في الحوض السكاني الموجود في حدود القطاعات الصحية وليس البلديات أو الدوائر.

في هذا الإطار، وفي انتظار ما ستفرزه دراسة الخريطة الصحية الجديدة ولاسيما مشروع إنشاء قطاع صحي جديد يضم خميس الخشنة وبودواو، نلاحظ أن المنطقة موضوع سؤالكم تتوفر على المرافق الآتية :

- فيما يخص بلدية بودواو :

نسجل وجود عيادة متعددة الخدمات تشتغل 24/24 ساعة، وتضمن الاستعجالات بما في ذلك فحوصات الأشعة والتحليل المخبرية. زيادة على هذا، تتوفر البلدية على مركزين مختصين يضمنان الفحوص المتعلقة بأمراض المعدة، والطب الداخلي، وطب الغدد وأمراض الأنف والحنجرة.

ويوجد كذلك في حدود البلدية مركزان صحيان يضمنان فحوصات الطب العام، وجراحة الأسنان والتمريض وحماية الأمومة والطفولة ومصحة للولادة بقدر 10 أسرة.

- فيما يخص بلدية خميس الخشنة :

نسجل وجود عيادة متعددة الخدمات تعمل 24/24 ساعة، وتضمن استعجالات طبية بما في ذلك فحوصات الأشعة (جهاز جديد) والتحليل المخبرية، وهذا بالإضافة إلى مركز صحي يضمن فحوصات الطب العام والتمريض وحماية الأمومة والطفولة.

- وفيما يخص بلدية أولاد موسى :

نسجل وجود مركز صحي يضمن فحوصات الطب العام وجراحة الأسنان والتمريض وحماية الأمومة والطفولة، وهذا بالإضافة إلى وجود وحدة للولادة بقدر 10 أسرة.

وللإشارة، فإن هذه البلدية استفادت مشروع بناء عيادة متعددة الخدمات هي حاليا في طور التجهيز بالمعدات

سيدي الوزير،

إن القطاع الصحي بمنطقة تديكلت، التي تضم بلديات عين صالح، إينغر وفقارة الزوى أصبح عاجزا عن تأدية الخدمة الصحية المنوطة به وهذا منذ زمن، رغم أن إنجاز وتجهيز مستشفى عين صالح كلف خزينة الدولة مبالغ هامة من العملة الصعبة، وكذا تخصيص عمليات متتالية لصيانتته، لكن حضر المبنى وغاب التأطير الطبي. فلا يوجد الأطباء الأخصائيين ونقصد هنا الاختصاصات الأساسية فقط.

في هذه المناطق ما يزال المرضى ينقلون إلى المستشفيات المجاورة التي يقع أقربها على مسافة 450 كلم، حتى المواطنين الذين تعرضوا للحوادث لا يمكن التكفل بهم في الاستعجال على مستوى المستشفى المذكور.

وعليه، نظرا إلى النداءات التي يوجهها المواطنون يوميا، أستسمحكم سيدي الوزير بطرح السؤال الآتي نصه : متى يتم تدعيم القطاع الصحي بعين صالح بالأطباء الأخصائيين الأساسيين وذلك من أجل التغطية الصحية الضرورية للمواطن والتخفيف من تكاليف نقل المرضى؟

- رد السيد الوزير :

تبعاً لسؤالكم المذكور أعلاه، لي الشرف أن أوافيكم بعناصر الإجابة الآتية :

حقيقة أن المشكل الأساسي الذي يعانيه القطاع الصحي لعين صالح يكمن أساسا في نقص إن لم نقل انعدام التأطير الطبي المتخصص، حيث أنه مقابل توفر كل المعدات الطبية والجراحية لا نجد إلا طبيبين مختصين في طب الأطفال والصحة العقلية، وهو أمر لا يوفر شروط الراحة والاطمئنان خاصة فيما يخص الحالات الاستعجالية.

وهذا النقص لا يرجع إلى تهاون الإدارة، بل إلى النقص الملحوظ على المستوى الوطني في مجال التأطير الطبي المختص.

اللازمة، والتي ستسمح بضمن كل الخدمات القاعدية بما في ذلك الاستعجالات الطبية 24/24 ساعة.

كما تجدر الإشارة إلى أن بناء المرافق الاستشفائية مرهون بعدة شروط، ومنها توفر التأطير الطبي المختص وبعد المسافة عن أقرب المؤسسات الاستشفائية الموجودة.

في هذا الصدد، أنتم على علم بالمشكل الوطني المسجل في مجال التأطير الطبي المختص على مستوى غالبية مستشفيات الوطن، فكيف سيكون الأمر مع مستشفى جديد؟ هذا بالإضافة إلى كون المنطقة المعنية لا تبعد بمسافة 15 كلم عن مستشفى الرويبة و 20 كلم عن مستشفى عين طاية و 50 كلم عن مستشفى الثنية.

لذا أشاطركم الرأي فيما يخص ضرورة تدعيم الخدمات الصحية الحالية وتحسين التنسيق بين مختلف المستشفيات المحيطة بالمنطقة، سواء كانت بولاية بومرداس أو ولاية الجزائر، كما أن المعطيات الحالية الخاصة بالعجز المسجل في مجال التغطية الطبية المتخصصة على المستوى الوطني لن تسمح في الظروف الحالية بضمن السير الحسن لمستشفى جديد في هذه المنطقة، ورغم ذلك فإن طلبكم يبقى محل اهتمام ودراسة نظرا إلى الكثافة السكانية للإقليم المعني.

في الأخير، لا يسعني إلا أن أدعوكم إلى التقرب من المصالح التقنية المركزية والولائية للتعرف على كل المعطيات ومتابعة العمل المبذول من أجل تحسين الخدمات الصحية لمواطني المنطقة.

تقبلوا مني، فائق عبارات التقدير.

2 - من السيد محمد حواس كوني :

إلى السيد وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات

الحكومة لقطاع الموارد المائية، فإنني أوجه إلى معاليكم السؤال الآتي :

متى يتم إنجاز سد واد شياب ببلدية ديرة؟

في انتظار ردكم، تقبلوا مني أسمى عبارات التقدير.

- **رد السيد الوزير :** بسم الله الرحمن الرحيم، سيدي،

جوابا على السؤال الكتابي الذي تفضلتم به والذي من خلاله تطلبون متى يتم إنجاز سد وادي شياب ببلدية ديرة، يشرفني أن أفيدكم علما أنه في إطار البرنامج الوطني لإنجاز الحواجز المائية تم على مستوى ولاية البويرة جرد 75 موقعا يمكن أن يكون صالحا لإنجاز هذه المنشآت.

وهكذا تم خلال سنة 2002 تسجيل عملية بقيمة 20 مليون دينار جزائري لدراسة جدوى 12 حاجزا مائيا من بينها حاجز واد شياب.

بعد نهاية هذه الدراسة شرع القطاع في إنجاز هذه الحواجز حسب الأولويات المحددة والإمكانات الممنوحة.

هكذا تم في سنة 2004 تسجيل عملية بقيمة 35 مليون دينار جزائري من خلال البرنامج القطاعي للتنمية لإنجاز حاجزين هما حاجز بودرلة ببلدية لخضرية وحاجز أناغوم ببلدية برج اخريس، وسوف تنطلق أشغال إنجاز هذين الحاجزين قبل نهاية السنة الجارية.

إضافة إلى هذه الحواجز، تم تحت عنوان البرنامج القطاعي للتنمية لسنة 2005 اقتراح تسجيل عمليتين، الأولى بقيمة مائة مليون دينار جزائري لإنجاز أربعة حواجز في كل من بلدية البويرة وحيزر وأهل القصر وبئر غبالو، والثانية بقيمة خمسة عشرة مليون دينار جزائري لإنجاز دراسة جدوى لعشرة حواجز.

وعلى سبيل المثال تم فتح 17 منصب طبيب مختص لصالح القطاع الصحي لعين صالح بين سنتي 2002 و 2004 مع توفير السكن المؤث، غير أن هذا لم يسمح بجلب عناصر مختصة إضافية بما في ذلك إطار الخدمة المدنية.

وأنا أشاطركم الرأي فيما يخص المعاناة المرتبطة بالتنقل وبالحالات الاستعجالية المستعصية في انعدام التخصصات القاعدية، وفي هذا الإطار وفي انتظار قدوم البعثات الطبية الأجنبية المبرمجة، سنقوم في أقرب وقت بتوأمة القطاع الصحي لعين صالح مع مستشفى من شمال الوطن لكي يستفيد من قدوم فرق طبية مؤقتة ستسمح بتدعيم التغطية التي يقوم بها حاليا أطباء القطاع الصحي بتمنراست.

وفي الأخير، لا يسعني إلا أن أؤكد لكم أنه ستبذل كل الجهود لتحسين التغطية الطبية المتخصصة على مستوى القطاع الصحي لعين صالح، الذي يأتي في مقدمة القطاعات التي ستستفيد من البعثات الطبية الأجنبية.

تقبلوا مني، السيد النائب، فائق عبارات التقدير.

**3 - من السيد أحمد إسعاد :**

إلى وزير الموارد المائية.

يشرفني أن أرفع إلى معاليكم هذا الانشغال المحلي والمتعلق بإنجاز حاجز مائي (retenue collinaire) ببلدية ديرة سور الغزلان ولاية البويرة.

معالي الوزير المحترم، يعلق سكان بلدية ديرة آمالا كبيرة على هذا المشروع الواقع على واد شياب والذي أكدت الدراسة المرفقة مع هذا السؤال الكتابي أنه يمكن إنجازها نظرا إلى المعطيات التقنية والجغرافية والإيكولوجية. ونظرا إلى ما خلصت إليه هذه الدراسة ونظرا إلى دعم

ولإجابة عن سؤالكم، يجدر بي التأكيد على أن برامج السكن الاجتماعي الإيجاري المسجلة في سنتي 2002 و2003 تتضمن على التوالي :

- 15.000 وحدة سكنية.
- 15.000 وحدة سكنية.

هذا العدد الضئيل لا يسمح، بطبيعة الحال، بتغطية احتياجات كل الولايات فيما يخص هذا النمط من السكن.

ولهذا، فإن برنامج الحكومة يهدف إلى تشجيع التنوع في أنماط السكن، إلى جانب السكن الاجتماعي الإيجاري .

وقد تلقت السلطات المحلية والمنتخبين المحليين توصيات للانطلاق المكثف في إنجاز السكن الاجتماعي التساهمي، الذي تدعمه الدولة بإعانات تمنحها الوزارة لكل عائلة ترغب في اقتناء مسكن من هذا النوع، شريطة أن يوكل هذا البرنامج السكني إلى مرفقي عقاري يقوم بإنجازه.

هذه الإعانات تتراوح ما بين 400.000 دج إلى 500.000 دج.

أما بالنسبة إلى السكن الريفي فقد استفادت ولاية عنابة الإعانات الآتية :

- 200 إعانة سنة 2002.
- 1.250 إعانة سنة 2003.
- 2.000 إعانة سنة 2004.

أما فيما يخص حصة 1.000 سكن، فقد سطر هذا البرنامج بعد المعاينة التي قام بها فخامة السيد رئيس الجمهورية إلى الولاية، وتمثل هذه الحصة برنامجا إضافيا زيادة على ذلك الذي استفادته ولاية عنابة.

وفي هذا الشأن، أريد أن ألفت انتباهكم أن ولاية عنابة استفادت برامج إنجاز سكنات اجتماعية إيجارية نذكرها فيما يأتي :

- 1.800 وحدة سكنية سنة 2001.

أما عن سد واد شيايب ببلدية ديرة، فإن دراسة الجدوى التي انتهت الأشغال بها في سبتمبر 2004 قد أفضت إلى أن هذا الحاجز يعتبر سدا صغيرا، حيث يصل علوه إلى 15 مترا وتقدر طاقة تخزينه بـ 3,400.000م<sup>3</sup>، لذا تتطلب هذه الدراسة تحليلا أكثر وسوف يتم إنجاز هذا المشروع عندما تسمح به الإمكانيات المالية.

تقبلوا، السيد النائب، فائق عبارات التقدير والاحترام.

4- من السيد محمد صالح بوشارب  
إلى السيد وزير السكن والعمران.

لقد كانت حصة ولاية عنابة هذه السنة (2004) من السكن الاجتماعي الإيجاري 1000 مسكن، وبما أن هذه الحصة ضئيلة مقارنة مع طلبات المواطنين بالولاية، إذ أن بلدية عنابة لوحدها يوجد بها أزيد من 32000 طلب سكن اجتماعي، ولأن غالبية المواطنين هم ضعفاء الدخل، لهذا فإن هذا النوع من السكن وحده القادر على محاربة أزمة السكن، وفي انتظار إنجاز ما وعد به فخامة السيد رئيس الجمهورية بمنح ولاية عنابة برنامجا خاصا :

- فما هي المعايير التي اعتمدت في تحديد حصة ولاية عنابة التي تعاني أزمة حادة في السكن؟
- وهل هناك إمكانية إضافة حصة جديدة من السكن الاجتماعي الإيجاري لسنة 2004؟

تقبلوا مني أسمى عبارات التقدير والاحترام.

- رد السيد الوزير :

من خلال مراسلتكم المشار إليها في المرجع أعلاه، تفضلتم بطرح سؤال كتابي عن المقاييس المعتمدة في تقدير حصة عنابة من السكن الاجتماعي الإيجاري لسنة 2004، والتي قدرت بألف (1.000) مسكن.

وفي هذا الصدد، يشرفني إعلامكم أن إنجاز مسح الأراضي العام والسجل العقاري يشكل - في مجال تطهير الوضعية العقارية- هدفا استراتيجيا باعتباره التدبير الرئيسي الشامل والإجباري، الرامي إلى تغطية جميع التراب الوطني بوثائق عقارية، مضبوطة بطريقة دائمة.

بيد أنه رغم تعزيز المصالح المكلفة بهذه المهمة، ماديا وبشريا، ورغم التعديلات المدرجة، على مستوى تنظيم المصالح وكذا على إجراءات المسح، إلا أن وتيرة تقدم العمليات بقيت، فعلا، بصفة عامة، دون مستوى الحاجة المطلوبة، بأكثر حدة وإلحاح، فيما يخص المخططات وسندات الملكية الضرورية في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، وهو السبب الذي أدى إلى اتخاذ عدة تدابير لتحسين وتيرة إنجاز هذه المهمة الضخمة كما وكيفما.

وبخصوص ولاية تلمسان، يبين الجدول الموقوف إلى غاية 31 مارس 2004 والمرفق طيه، الوضعية بالنسبة إلى إعداد مسح الأراضي العام سندات الملكية، في المناطق الريفية والحضرية.

وبشأن التدابير الرامية إلى تسريع وتيرة أشغال مسح الأراضي العام، وبالتحديد في المناطق التي يكثُر فيها الطلب على المخططات وسندات الملكية العقارية، تقرر أن يكون تخطيط الأشغال أكثر صرامة، وذلك بمشاركة ممثلي مصالح السكن ومصالح الفلاحة والبلديات، في إعداد برمجة الأعمال، ومن ثم تعطي الأولوية في إعداد مسح الأراضي العام في المناطق التي تكتسي هذه الصفة.

ولقد اتخذ القرار أيضا من قبل مصالحني، قصد مشاركة المهندسين الخبراء العقاريين في أشغال مسح الأراضي العام، في إطار برامج المناولة.

ومهما يكن من أمر فقد وجهت تعليمات إلى مصالح مسح الأراضي لولاية تلمسان بغية برمجة قصور منطقة تديكلت في أشغالهم.

- 750 وحدة سكنية سنة 2003.  
- 1.000 وحدة سكنية سنة 2004.

وفي الأخير، أشكركم على اهتمامكم، وأتمنى أن أكون قد أجبت عن انشغالكم، وتفضلوا، السيد النائب المحترم، بقبول فائق التقدير.

**5- النائب محمد حواس كوني :**  
إلى السيد وزير المالية .

سيدي الوزير،

تبعاً لما تعرفه الدولة الجزائرية من تغيرات في جميع الأصعدة وما تمليه متطلبات التنمية المعاصرة، بات لعقد الملكية العقارية أهمية بالغة وملف أساسي لكل عملية تمس العقار ( بناء، رهن، إيجار، بيع، شراء ... ) في حين أن معظم بلديات ولاية تلمسان وقصور منطقة تديكلت لم يتمكن فيها المواطنون بعد من الحصول على الملكية العقارية طبقاً للقوانين السارية المفعول.

في هذا الإطار أستسمحكم سيدي الوزير بطرح السؤال الآتي نصه :

هل هناك إجراءات جديدة تحت الوكالة الوطنية على مسح الأراضي لإتمام عمليات مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري الذي سجل تأخرًا كبيراً بولاية تلمسان وخاصة قصور منطقة تديكلت.

تقبلوا، معالي الوزير، فائق التقدير والإحترام .

**- رد السيد الوزير :**

طلبتم -من خلال سؤالكم الكتابي المستلم يوم 7 من الشهر الجاري- معرفة التدابير المتخذة أو المزمع اتخاذها، قصد الإسراع في تقدم أشغال إعداد مسح الأراضي العام وتأسيس السجل العقاري، لولاية تلمسان، لاسيما على مستوى قصور منطقة تديكلت.

اكتسبت تاريخاً ثابتاً قبل 31 ديسمبر 1970، أو حررت من قبل القضاة الموثقين سابقاً، يمكنهم، فوراً، تحرير عقود ملكية في شكل رسمي، والتي تخضع مباشرة للإشهار لدى المحافظة العقارية. يتعين على المواطنين فقط إيداع العقد العرفي لدى أصول مكتب التوثيق، لإتمام تدوين حقهم في الملكية.

كما تقرر أيضاً -في إطار برنامج نشاطات مصالحي- وضع وضبط إجراءات أخرى تستهدف إعداد مخططات وسندات ملكية، وفق إجراءات خاصة، بصفة متوازنة ومنفصلة عن عمليات مسح الأراضي العام .

تقبلوا، السيد النائب المحترم، أخلص عبارات التقدير.

هذا، وقد اتخذت تدابير أخرى مؤقتة قصد إعداد مخططات وسندات الملكية بالنسبة إلى العقارات الموجودة بمناطق لم يعد بشأنها مسح الأراضي العام.

يتعلق الأمر أولاً، بالمرسوم رقم 83-352 المؤرخ في 21 ماي 1983، الذي بموجبه يسمح للمواطنين الحائزين على عقارات والذين ليست لهم سندات ملكية قانونية، إعداد سندات ملكية من قبل موثق تبعاً لإجراءات سريعة نسبياً، إستناداً إلى مفهوم التقادم المكتسب.

وتجدر الإشارة أيضاً، إلى أن عدداً من المواطنين المالكين لعقارات لاسيما في قصور والحائزين على سندات عرفية

## عمليات إعداد مسح الأراضي العام بولاية تمنراست

وضعية موقفة إلى غاية 31 مارس 2004

### مناطق ريفية

البلديات	عدد الوحدات العقارية المسروحة	نسبة تقدم أشغال المسح	عدد الملاك	عدد سندات الملكية المعدة
تمنراست	1581	٪64	1560	1420
أبالسة	253	٪56	158	182
تازروك	223	أشغال منتهية	217	165
عين صالح	3547	٪4	3250	2850
فقارة الزاوية	146	٪65	146	90
إيدلس	68	أشغال منتهية	30	57
عين غار	729	٪6	563	481

## مناطق حضرية

عدد سندات الملكية المعدة	عدد الملاك	نسبة تقدم أشغال المسح	عدد الوحدات العقارية المسوحة	البلديات
9825	10598	٪32	11225	تمنراست
315	342	أشغال منتهية	342	تين زواتين
295	248	أشغال منتهية	316	عين أمقل
1584	1116	أشغال منتهية	1656	فقارة الزاوية
1697	1065	أشغال منتهية	1758	أبالسة
487	310	أشغال منتهية	511	تازروك
5812	5427	٪10	6277	عين صالح
134	66	أشغال منتهية	164	إيدلس
252	279	أشغال منتهية	268	عين غار